التزامه الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل والدا
للمقتول فلا قصاص بقتل ولد القاتل وان سفل لخبر
الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد الاب من ابنه ولرعاية
حرمة ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا
في عدمه تنبيه هل يقتل بولده المنفي باللعان
وجهان وجزبان في القطع بسرقة ماله وقبول
شهادته له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل
به ما دام مصرا على النفي انتهى والاوجه انه لا يقتل
به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد
على الوالد كان قتل زوجة نفسه ولدهما ولد
او قتل زوجة ابنه او لزمه قود فورث بعضه
ولده كان قتل اباه زوجته ثم مات الزوج وولدها
ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل
على من له في قتله حق اولى لما فهم كلامه ان الولد
يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط
التساوي في الاسلام والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب
اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في
الروضة وتقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل
العبد بعبد لولده والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بأمر اورق او هدر دم تحقيقا للمكافأة

المشروطة

المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان
انقص بان قتل مسلم كافرا او حر رقيقا او معصوم
بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج
بقيد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه
يقتل بالزاني المحصن وبذمي ايضا وان اختلفت ملتهما
فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومجوسي
وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان الشرع
شملهم فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص
لكافيهما حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات
بحال الجنايات ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل
رجل بامرأة وحتى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف
بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة
القتيل بامان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية فهدر الحربي
ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم كخبر من
بدل دينه فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم
كمر لاستيفاء حد الله تعالى سوا اثبت زناه باقراره
او ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفاء حقه
ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض
وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)